



ازدهار البلدان كرامة الإنسان  
الأمم المتحدة  
الاسلام  
ESCWA



Empowered lives  
Resilient nations



# الصوّال

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨ . جميع الحقوق محفوظة.  
United Nations Development Programme,  
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA  
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر يتصرّح كتابيًّا صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.  
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).  
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNDP  
التصميم والإعداد: Prolance FZC  
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.



# الصوال

## عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي  
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

# جدول المحتويات

7	المقدمة
7	نظرة عامة
12	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
13	جرائم الشرف
13	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
14	إلهاض للناجيات من الاغتصاب
14	ختان الإناث
14	شؤون الأسرة
15	الميراث
15	الجنسية
16	قوانين العمل
16	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
16	الإتجار بالبشر
17	التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة
17	الصومال: الموارد الرئيسية



# المقدمة

## النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إيسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقوانين، وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

ت تكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و ١٨ فصلً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشرعية والسياسية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتعلقة بعمان. ويقدم الفصل تحليلًا بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:
- الفحصات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
  - حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى لعنف القائم على النوع الاجتماعي.
  - حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
  - حالة قوانين العمل وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.
  - حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

## المنهجية والشكر والتنوية

تم إجراء الدراسة على مراحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ ١٨ دولة. وقد شكل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.
٢. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبة للأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريين. فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطبية بالأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء النطارات الشركية في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسية الآخرين على مستوى الدول.

قاد عملية مراجعة هذا الفصل الاستشاري أحمد المخيني، وأجريت مشاورات مع منظمات من المجتمع المدني في عمان في عام ٢٠١٧ للتحقق من نتائج المراجعة المكتبة. وكان من بين المشاركين في عملية المراجعة أعضاء في جمعية المرأة العمانية (مسقط)، واللجنة العمانية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلًا عن أصحابي في الصحة العامة، ومما، وعدد من النساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

قام بتأليف استعراض الأديبيات الذي شُكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النطارات القطريين إليها. نتوجه هنا بما قدما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل المتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُربّحات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

# النوع



© UNDP

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

كل

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين على المساواة بين الجنسين وألا يتتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين وألا يتتوفر الحد الأدنى من العدالة على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخر أن القانون مثالى، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

## تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

لم ينضم الصومال إلى اتفاقية "سيداو".

## الدستور

تنص المادة 11 من الدستور المؤقت على أن جميع المواطنين يتمتعون بحقوق متساوية، بصرف النظر عن الجنس، وأنه يجب على الدولة أن لا تميز ضد أي شخص على أساس النوع الاجتماعي.

## قانون الجنسية

### الجنسية

لا تتمتع النساء الصوماليات بحقوق قانونية متساوية مع الرجال في نقل الجنسية إلى أطفالهن أو أزواجهن الأجانب بموجب قانون الجنسية الصومالية لعام 1962.

# الصومال

## القوانين الجنائية

### العنف الأسري

ليس في الصومال قانون بشأن العنف الأسري.

#### تبرئة المغتصب عن طريق الزوج

لدي يوجد قانون لزواج الضحية من المغتصب. يجوز تطبيق القانون العرفي في مثل هذه الحالات إبراء الفاطف أو المغتصب إذا كان الزوج من الضحية يحفظ الشرف.

#### الاغتصاب (غير الزوج)

يجرم الاغتصاب بموجب المادة 398 من قانون العقوبات. من جامع شخصاً من الجنس الآخر بالعنف أو التهديد عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى 15 سنة.

#### الاغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مجاز، وتلتزم الزوجة بطاعة زوجها وبواجباتها الخاصة بالعلاقة الزوجية.

### الزنا

يعد الزنا جريمة بموجب المادة 422 من قانون العقوبات.

#### جرائم الشرف (العذر المخفف)

ينص قانون العقوبات بتقليل الأحكام على الشخص الذي يقتل أحد الأقارب من النساء (الزوجة أو الابنة أو الاخت) أو شريكته الجنسي في حالة التعرض إلى غضب شديد مفاجئ "بسبب الجريمة التي لحقت بشرفه أو شرفها وبشرف عائلته أو عائلتها" بعد أن وجدها متلبسة في فعل جنسي.

### التجريح الجنسي

يتم تجريم السلوك المثلثي بالتراضي بين البالغين بموجب المادة 409 من قانون العقوبات.

#### العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يجرم البغاء بموجب المواد 408-405 من قانون العقوبات.

#### التحرش الجنسي

تنظر المادة 24 من الدستور المؤقت الاعتداء الجنسي في أماكن العمل. يحظر قانون بونتلاند للجرائم الجنسية لعام 2016 التحرش الجنسي.

### ختان الإناث

تنظر المادة 15 من الدستور المؤقت ختان الإناث. وقد تمت صياغة مرسوم في صوماليلاند وتشريع في بونتلاند بحظر الختان، ولكن في انتظار بدء النهاية.

#### الإتجار بالأشخاص

ينص الدستور المؤقت على أنه لا يجوز إخفاء الشخص لل العبودية أو الإتجار أو العمل القسري لدى غرض من الأغراض. يتضمن قانون العقوبات بعض جرائم الإتجار بالبشر. ومع ذلك، لا يوجد تشريع شامل لمكافحة الإتجار بتناول تدابير الوقاية والحماية.

## قوانين الأحوال الشخصية

### تعدد الزوجات

يسنح بتعدد الزوجات بموجب الشريعة الإسلامية. يسمح قانون الأسرة بتعدد الزوجات فقط في ظروف محددة محدودة. نادراً ما يتم تطبيق قانون النساء من حيث الممارسة.

#### الزواج والطلاق

يستطع الزوج إنهاء الزواج عن طريق الطلاق. للزوج الحق في الطلاق لأسباب محددة، على الرغم من أن قانون الأسرة ينص على أن الزواج يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات، إلا أن أحكام الشريعة تطبق عملياً على الزواج والطلاق بما في ذلك واجب الطاعة المفروض على الزوجة.

#### الميراث

يتم تطبيق قواعد الشريعة الخاصة بالميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الذكور.

#### وليية الرجال على النساء

تحتاج المرأة المسلمة موافقة ولد الأمر للزواج، تفتقر النساء والفتيات إلى الحماية القانونية من الزوج المبكر والقسري.

#### الحد الأدنى لسن الزواج

يحدد قانون الأسرة الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة للذكور والإبنة. ومع ذلك، يمكن للإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين 16 و 18 عاماً الزواج بموافقة ولد الأمر. نادراً ما يتم تطبيق قانون النساء من حيث الممارسة، إذ أنه وفي معظم المناطق، يتم استخدام الشريعة والقوانين العرفية لمعالجة قضايا الأسرة.

#### الوصاية على الأطفال

بعد الطلاق أو الانفصال، تتحفظ الأم بحضانة أطفالها عندما يكونوا صغاراً، ولكن إذا تزوجت الأم تفقد الحضانة.

#### حضانة الأطفال

التب هو الوصي على الأطفال.

## قوانين العمل

### القيود القانونية على عمل النساء

بموجب قانون العمل لعام 1972، يحظر على النساء العمل في العمل البدني ويمكن تحديد أنواع العمل المحظوظ للنساء بموجب مرسايم.

#### إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

ينص قانون العمل لعام 1972 على أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة لمدة 14 أسبوعاً بنصف الأجر. ينص قانون موظفي القطاع الخاص في صوماليلاند وبونتلاند على أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة لمدة 16 أسبوعاً.

#### الفصل من العمل بسبب الحمل

ينص الدستور المؤقت على أن جميع النساء العاملات لهن حق خاص في الحماية من التمييز. ويحظر على أياب العمل فصل النساء من العمل بسبب الحمل بموجب قانون موظفي القطاع الخاص لصوماليلاند وبونتلاند.

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

تنطلب قوانين موظفي القطاع الخاص في صوماليلاند وبونتلاند أن يحصل العمال والعاملات الذين يقumenون بنفس العمل على أجر متساو. ينص الدستور المؤقت على أن كل قانون عمل يجب أن يمثل للمساواة بين الجنسين.

#### عاملات المنازل

لا توجد أحكام قانونية محددة بشأن حماية حقوق عاملات المنازل.

# نظرة عامة

## الإطار القانوني

### القانون الدولي

لم ينضم الصومال إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو". ووقع الصومال، ولكن لم يصدق بعد، على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالمعاهدة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو).

### القانون الوطني

يُحدد النظام القانوني الصومالي تعددًا، ويكون من ثلاثة مصادر رئيسية للقانون: العرفية، والشرعية، والمدنية. ويجمع النظام القانوني للدولة بين عناصر القانون العام الإنجليزي والقانون المدني الإيطالي. وتحتفل النظم القانونية وأساليب إنفاذ القانون بين مناطق البلد. ويتم التعامل مع معظم القضايا في المناطق الريفية من خلال النظام العرفي التقليدي.

تنولى بوتيلاند وصوماليلاند إدارة شؤونهما إلى حد كبير من خلال دساتيرهما وقوانينهما. منطقة الحكم الذاتي لصوماليلاند هي جمهورية أعلنت من طرف واحد. وتنطبق محاكم الدولة الرسمية في بوتيلاند وصوماليلاند قانون العقوبات الاتبادي لعام ١٩٦٢ فيما يتعلق بالقضايا الجنائية. ولدى بوتيلاند نظام محاكم خاص بها، وهو يجمع بين مجموعة من أحکام الشريعة في قضايا الأحوال الشخصية، وأحكام قانون العقوبات الاتبادي.

وقد أنشأ اتحاد المحاكم الإسلامية محاكم شرعية في المناطق الجنوبية والوسطى من الصومال، غير أن تأثير هذه المحاكم قد انحسر في السنوات الأخيرة. وفي منطقة هيرشابل، أفيد بأن حكومة الولاية أنشأت نظام للمحاكم الشرعية في عام ٢٠١٧.

يقوم القضاة الذكور حصراً بتطبيق أحكام الشريعة. وهذا يثير التساؤلات حول إمكانية إساءة تطبيق القانون لصالح الرجال، مما يؤدي إلى حرمان النساء من العدالة، مع إفلات بعض الرجال من العقاب.

ويحال النظام العرفي معظم حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتبدل حالياً الحكومة الاتبادية الصومالية وبعض الولايات الاتبادية الأعضاء جهوداً لإعادة إنشاء محاكم القانون العام، ولكن نظام القانون العام غير مأمول لدى معظم الصوماليين، مما يؤدي إلى انعدام الثقة. ولد يزال الصومال يعني من ضعف نظام القضاء، مما يصعب من ضمان أن يصبح القانون العام هو النظام القانوني الرئيسي للتصدي للعنف الجنسي وحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويعمل النظام العرفي (غير) بالوازي مع قانون الولاية. وقد وصف تأثير "غير" على المساواة بين الجنسين على النحو التالي:

هناك عدد من ممارسات نظام "غير" تختلف حقوق الإنسان الأساسية ومعايير المساواة بين الجنسين، بما في ذلك "الدومال" (حيث تُنجز أو تجبر الأزملة على الزواج من أحد أقرباء زوجها المتوفى)، وـ"الهالجسيان" (حيث يُعطى الزوج الحق في زواج شقيقة زوجته المتوفاة) وـ"الغوديتير" (الزواج القسري للفتاة في عشيرة أخرى كجزء من دفع تعويضات أو تسوية سلبية بين العشائر). وتنتمي تسوية جرائم الاغتصاب عادةً عن طريق زواج الضحية من الباني، وعلى الرغم من أن نظام "غير" للعديد من المجموعات يحمي حق الضحية في رفض الزواج في حالة الاغتصاب، تواجه الضحايا غالباً اجتماعية هائلة للقيام بذلك، ويعتبر الزواج على نحو كبير الخيار الأفضل في مثل هذه الحالات لحماية الضحية من حياة العار وكوسيلة لوقف العنف التأريخي في المستقبلي. ويتسام نظام "غير" أيضاً مع عمليات التأثر وجرائم السرقة، ويحرم المرأة من حقوق الميراث، ويعتبر العنف الأسري مسألة شخصية وليس قانونية.

### التشريعات ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي

#### القوانين الاتبادية

• الدستور المؤقت لعام ١٩٦٢

• قانون العقوبات لعام ١٩٦٢

• قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٥ (قانون الأسرة)

• قانون الإجراءات الجنائية (المرسوم التشريعي رقم ١ يونيو/حزيران ١٩٦٣)

• قانون العمل (القانون رقم ٦٥ المؤرخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢)

#### صوماليلاند

• قانون العقوبات لعام ١٩٦٢ (الصومال)

• قانون اللجنة الوطنية لصوماليلاند لحقوق الإنسان ٢٠١١

دستور صوماليلاند عام ١٩٩٣. تنص المادة ٣٦ من الدستور على أن الحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في الدستور يجب أن يتمتع بها الرجل والمرأة على حد المساواة فيما عدا المسائل المنصوص عليها على وجه التحديد في الشريعة الإسلامية، ويجب على الحكومة أن تشجع وتشرع القوانين فيما يتعلق بحق المرأة في التحرر من الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والضارة بها وبكرامتها. وللمرأة الحق في امتلاك الممتلكات وإدارتها والإشراف عليها والتجارة فيها ونقلها وفقاً للقانون. وتنص المادة ٢٨ على المساواة في اللجوء إلى القضاء، وتتوفر الدولة الدفاع القانوني المجاني في المسائل التي يحددها القانون، ويجوز التنازل عن رسوم المحاكم للمعوزين.

• قانون موظفي القطاع الخاص ٤٠٠

#### بوتيلاند

• قانون العقوبات لسنة ١٩٦١ (الصومال)

دستور بوتيلاند لعام ١٩٩٣. تنص المادة ٣٥ على أنه يجب على الحكومة حماية وتعزيز حقوق المرأة بما يتفق مع المعايير الدينية الإسلامية، وأن يكون للمرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيما عدا الفروق التي وضعها الله بين الجنسين. وتنص المادة ١٢ على أن جميع الأشخاص متتساوون أمام القانون. وتنص المادة ٥٥

العمل القانوني في حميع أنحاء العالم، مقدمو المساعدة القانونية يدعون الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الصومال، (أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤).

الدولة الصومالية تفتح محكمة شرعية لمنافسة نظام العدل في حركة الشباب، أفريكا نيوز، ٢٦ يوليو/تموز ٢٠١٧.

بيان الأمم المتحدة الإنمائي، النوع الاجتماعي في الصومال: موجز بيان ٢٠١٣، ص ٥.

ماريا فارغاس سيموجوكي، حلفاء غير متوقعين: العمل مع القيادات التقليدية من أجل إصلاح القانون العرفي في الصومال، (روما: منظمة قانون التنمية المؤسسية، ٢٠١١)، القسم

على المساواة في اللجوء إلى القضاء بما في ذلك تعين محام لأي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو ليس لديه الوسائل لإيجاد أحدهم، وينظم قانون خاص

الوصول إلى العدالة لمن لا يستطيعون دفع رسوم المحكمة.

قانون الجرائم الجنسية (قانون الاغتصاب) لعام ٢٠١٦

قانون موظفي القطاع الخاص

•

•

## الدستور المؤقت لجمهورية الصومال الاتحادية

تشمل مواد الدستور المؤقت ذات الصلة بالحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ما يلي:

تنص المادة ٢ (٣) على أن لا يجوز سن أي قانون لا يمثل للمبادئ العامة للشريعة وغايتها. وتنص المادة ٤ على أن للشريعة الأولوية على الدستور باعتبارها القانون الأعلى للدولة.

المادة ١١

(١) جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الرأي السياسي أو العشيرة أو البراعة أو المهنة أو المولد أو اللهجة.

(٢) يعتبر التمييز وفقاً إذا كان أثر هذا العمل يقلل أو يقيّد من حقوق الشخص حتى لو كان الفاعل لم يقصد إحداث هذا التأثير.

(٣) يجب على الدولة أن تُمْيز ضد أي شخص على أساس السن أو العرق أو اللون أو القبيلة أو الإثنية أو الثقافة أو اللهجة أو نوع الجنس أو الولادة أو البراعة أو الدين أو الرأي السياسي أو المهنة أو الثروة.

(٤) لا تكون جميع برامج الدولة تميزية، ومنها القوانين والإجراءات السياسية والإدارية المصممة لتحقيق المساواة التامة للأفراد أو الجماعات المحرومة أو الذين عانوا من التمييز في الماضي.

المادة ١٢

(١) تلتزم الحقوق الأساسية والدياريات المعتمدة في هذا الباب دائمًا في سن وتطبيق القانون. وكذلك يجب احترامها من جميع الأفراد والمنظمات الخاصة ومن كل مؤسسة تابعة للدولة وموظف تابع للدولة عند تنفيذ وظائفهم الرسمية.

(٢) يقع على عاتق الدولة مسؤولية ليس فقط ضمان أنها لا تنتهك الحقوق بأفعالها وإنما أيضًا اتخاذ الخطوات المقبولة لحماية حقوق الأشخاص من التعرض لل اعتداء من الغير.

المادة ١٣

لا يجوز إخضاع أي شخص للعبودية والأشغال الشاقة والإتجار، أو العمل القسري لأي غرض من التغاضر.

المادة ١٤

(١) لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي.

(٢) لكل شخص الحق في الأمان الشخصي، وهذا يشمل: حظر الاحتجاز غير القانوني، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، والتعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية.

(٣) لكل شخص الحق في السلامة الجسدية التي لا يمكن انتهاكها.

(٤) تحان الإناث ممارسة عرفية فاسدة ومهينة وترقى إلى مستوى التعذيب. وينظر ختان الفتيات.

المادة ١٥

(١) لجميع العاملين ولا سيما النساء حقٌ خاص في الحماية من الاعتداء الجنسي والتفرقة والتمييز في مكان العمل. ويراعي كل قانون عمل وممارسة تحريري المساواة بين الجنسين في مكان العمل.

المادة ١٦

(١) لا يُعد الزواج شرعاً دون الموافقة الحرة من كُلِّ من الرجل والمرأة أو إذا كان أيّاً من الطرفين لم يصل إلى سن الرشد.

المادة ١٧

(١) يقوم البرلمان الاتحادي بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وهي لجنة مستقلة عن سيطرة الدولة ولديها ما يكفي من الموارد لتنفيذ مهامها بفعالية.

(٢) تشمل مهام لجنة حقوق الإنسان تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الشريعية، ووضع معايير وأطر التنفيذ من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ومراقبة حقوق الإنسان في البلاد، والتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

## إطار السياسات

وافق مجلس الوزراء الاتحادي على سياسة النوع الاجتماعي الوطنية لعام ٢٠١٦. وتشمل استراتيجيات القضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث وزواج الأطفال وتدمير الخدمات لـ إدارة حالت العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وفي عام ٢٠١٤، وضعت وزارة شؤون المرأة وتنمية حقوق الإنسان، بدعم من الأمم المتحدة، خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي في طافت النزاع. كما صاغت الحكومة الاتحادية مشروع قانون للجرائم الجنسية في عام ٢٠١٧.

فرقة العمل المعنية بالإتجار والتهريب هي هيئة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر التابعة للحكومة الاتحادية، مع تمثيل من وزارة الأمن الداخلي، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وفوجة الشرطة الموماليية ووزارة الداخلية والشؤون الاتحادية.

والمرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحكومة، إذ تشكل النساء نسبة ٢٤ في المئة من أعضاء البرلمان الحالي. وفي عام ٢٠١٦، أقر منتدى القيادة الوطنية الذي يضم زعماء من الحكومات الفيدرالية والإقليمية بموجباً انتخابياً يحدد حصة ٣ في المئة للنساء في المقاعد البرلمانية. ومن المنتظر إدراج حصة للمرأة في عملية استعراض الدستور.

## الخدمات القانونية والاجتماعية

تتوفر للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي خدمات حكومية قليلة. ويتوفر مستشفى مجموعة هرجيسا (أكبر مستشفى في الصومال) العلاج والدعم للناجين، كما تقدم بعض المنظمات غير الحكومية الدعم القانوني والطبي ولكن تقطيبيها محدودة. ويعمل مركز تنمية المرأة الصومالية وإنقاد المرأة والطفل الصوماليين في مناطق ببنadir وجوباً السفل ومنظمة باي، على تقديم المساعدة القانونية وخدمات التوعية والترويجية بشأن نظام القضاء الرسمي.

وينفذ صندوق الأمم المتحدة للسكان مع برامج الأئم المتمددة الإنمائي مبادرة الشرطة المجتمعية. فمن خلال هذه المبادرة، وظفت وزارة الأمن ست متطوعات في الشرطة المجتمعية للتعامل مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتتلقي هذه الشرطة التسائية التدريب على العمل بحساسية مع الناجيات وتسجيل حوادث

٥ بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، دليل سهل القراءة حول الصومال، مسودة السياسة الجنسانية الوطنية.  
<http://amisom-au.org/wp-content/uploads/2013/08/EASY-TO-READ-GUIDE-GENDER-POLICY.pdf>

العنف وإعداد التقارير بشأنها، وتوفير الدعم النفسي الأولي، وتقديم الإحالات للإدارة السريرية للإصابات والتعويض القانوني<sup>٦</sup>.

وبدعم مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملية تدريب أفراد الشرطة المدنيين على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في قوات الشرطة الصومالية الثلاث. وقد نتج عن تجديد وتدريب ضابطات الشرطة الإنسانية محدد الأهداف زيادة في إعداد العناصر الشرطية النسائية<sup>٧</sup>.

وقد أنشأت الشرطة الصومالية وحدة حماية المرأة والطفل في عام ٢٠١٣، وهي وحدة متخصصة تدرب نهائياً منسقاً متعددة القطاعات للتحقيق والتصدي للعنف الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات والعنف ضد الأطفال. وتتوفر الوحدة خدمات المساعدة القانونية والخدمات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي وتنبيه المنزل الآمن أو أماكن أخرى حسب الضرورة، لكل حالة. وتعميم الوحدة على تعزيز عناصر الشرطة الصومالية بشأن العنف الجنسي. ويتحقق ذلك من خلال تدريب الشرطة على عدم ارتکاب أعمال العنف الجنسي والتعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بحساسية. ويمثل هذا المكتب على مستوى الدولة التأهيلية والولائيات من قبل مكاتب شؤون النوع الاجتماعي، التي أنشئت في إطار برنامج يعنى بالصومال. وتهدف مكاتب شؤون النوع الاجتماعي إلى تعزيز قدرة الشرطة الصومالية على التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويجري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مناقشات مع قوة الشرطة الصومالية لدعم إنشاء مراكز متعددة الخدمات تتعامل في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتجرى تجربتها في مركز الشرطة في مقديشو.

وبعد حماية المرأة والطفل يعلم بضم أعضاء من منظمات المجتمع المدني وهيئات الحكومة التحاذية الصومالية: قوة الشرطة الصومالية، مكتب المدعى العام، القضاء، وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان، وزارة الأمن الداخلي، وشرطة المرأة وحماية الطفل، وشعبة الأمم المتحدة كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال-حماية المرأة وحماية الطفل، وشعبة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونيسف، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وتقدم الأمم المتحدة الدعم التقني في مجال التدريب والمعدات وتطوير الهياكل لدى الشرطة.

ولدى وحدة حماية المرأة والطفل سنتة موظفين، أحدهم ضابط شرطة. وتقع الوحدة في مقر الشرطة وتعاون مع جميع مراكز الشرطة في مقديشو. وتوابع الوحدة تدبّيات تتصل بإدارتها لأعمالها. لكن ضباط الشرطة من خارج الوحدة لا يعتمدون أنشطة الوحدة في أعمال الشرطة العامة، وينظرُون إليها على أنها توفر الدعم للناجيات، وهو نشاط يرتبط تقليدياً بالمنظمات غير الحكومية. وتتعدد ضابطات الشرطة في الانضمام إلى وحدة مكافحة العنف ضد المرأة، ويرجع ذلك أساساً إلى التهديدات التي قيل إنها لاقت بعاملات بالوحدة. وكثير من مركبتي العنف الجنسي المزعومين الذين يتعرّضون على وحدة الشرطة المدنية لتحقيق معهم هم رجال يرتدون زي العسكري، سواء من الشرطة أو من الجيش. ويكون هؤلاء الجنة المزعومين أحياناً من عشائر قوية. وقد تلقت عناصر شرطية تعلم ضمن وحدة مكافحة العنف ضد المرأة في بعض الحالات تهديدات بالبيادء حال تمت متابعة التحقيقات.

## العوائق للوصول إلى العدالة

يمثل انهيار سيادة القانون فضلاً عن العوامل الثقافية والدينية والمؤسسية عوائق تمنع الوصول إلى العدالة. ويردع الخوف من الانتقام أو العقاب الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من الإبلاغ عن هذه الحوادث. وفي كثير من الأحيان تتردد الناجيات في رفع قضايا ضد الجناة بسبب الوصم الاجتماعي المرتبط بالاعتداب وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وتعد معدلات العنف القائم على النوع الاجتماعي مرتفعة للغاية. ففي النصف الأول من عام ٢٠١٤، تم الإبلاغ عن أكثر من ألف حالة من حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في مقديشو. وثبتت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للفople (اليونيسف) نماذج لحالات اعتصاب أفلت مرتكيها من العقاب وخاصة في حالة النساء النازحات، وأفراد عشائر النقل<sup>٨</sup>. ونادراً ما تتعامل السلطات الصومالية مع حوادث العنف الجنسي والابتزاز بالبشر من خلال نظام المحاكم الرسمي. وقد أدى قلة تمثيل النساء في قطاع العدالة أيضاً إلى ردع الناجيات عن الإبلاغ عن الحالات أو السعي إلى الملاحة القضائية.

وتعرض الناجيات والمحامون والشهود والصحفيون وأفراد الأسرة في جنوب ووسط الصومال للمخاطر والمضايقة والاتهامات بانتظام تهديدات بالقتل. ويزيد خوف الموظفين والناجيات والشهود والعاملين في المجال الطبي من الانتقام إذا كان الجناة من قوات الأمن<sup>٩</sup>.

وفي منطقة بونتلاند، تتجنب العديد من النساء والفتيات ممن تعرضن للعنف الجنسي في المخيمات اتخاذ إجراءات قانونية خوفاً من الانتقام من جانب المعتدين. وفي الحالات القليلة التي تختار فيها الناجيات الإبلاغ، يطلب منها دفع رسوم للشرطة من أجل فتح ملف للقضية وللتغطية تكاليف إطعام المتهم أثناء الاحتجاز<sup>١٠</sup>.

ويمثل الاعتصاب الاجتماعي في صوماليلاند مشكلة في المناطق الحضرية إذ يتم ارتکابه على نحو أساسى من قبل الشباب والطلاب الذكور. تحدث الكثير من هذه الحالات في الأحياء الفقيرة وبين المهاجرين، واللاجئين العائدين، وسكان الريف النازحين الذين يعيشون في المناطق الحضرية<sup>١١</sup>.

وأشار تقرير صدر عام ٢٠١٤ حول المساعدة القانونية في الصومال إلى التطورات التالية:

هناك ثلاثة عشر منظمة غير حكومية تقدم المساعدات القانونية في جميع أنحاء الصومال حيث تقدم أربع خدمات أساسية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. أولًا: توفير الدفاع الجنائي أو التمثيل المدني للموكلين الذين لا يستطيعون تمثيل أنفسهم في المحكمة. ثانياً: تمثيل ومساعدة ضحايا الجريمة للمشاركة في الملاحمات القضائية ضد المتهم. ثالثاً: توفير المعلومات القانونية العامة والمشورة. رابعاً: توفير التمثيل والمساعدة في حل النزاعات البديلة من خلال النظام العرفي.

وقد تمكن مقدمو المساعدات القانونية من تحقيق نجاحات كبيرة في توفير الخدمات اللازمة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتقدم المساعدة للناجيات على نحو أفضل من خلال مراكز الاستجابة الطبية الشريعية "المتكاملة" التي يمكن من خلالها تلقي العلاج الطبي والمساعدة القانونية والإبلاغ عن الجرائم أمام إدارة البحث الجنائي، وكل شيء في مكان واحد. وهذا يؤدي إلى زيادة في ملاحة العنف الجنسي والمساواة بين النوع الاجتماعي والإناث بالذات... وفي المناطق التي يوجد فيها عدد أكبر من المطامبات توجد زيادة في أعداد التقارير والملاحقات القضائية والإدانات على جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي... في الصومال، هناك صلة واضحة بين عدد النساء في المناصب العليا في إدارة البحث الجنائي ومكتب النائب العام، والزيادة في التقارير والتتحققات والملاحقات القضائية والإدانات للجناة<sup>١٢</sup>.

# الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

٦ صندوق الأمم المتحدة للسكان، "العنوان على العدالة للناجين من العنف القائم على نوع الاجتماعي في الصومال"، ٥ فبراير/شباط ٢٠١٥  
<http://www.unfpa.org/news/finding-justice-survivors-gender-based-violence-somalia#sthash.RAdlPdKv.dpuf>

٧ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في قوة الشرطة":  
<http://www.so.undp.org/content/somalia/en/home/ourwork/womenempowerment/successstories/Trainningpolice.html>

٨ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير قطبية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، الصومال ١٥.  
<https://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2014humanrightsreport/index.htm?year=2014&dlid=236404>

٩ العمل القانوني في جميع أنحاء العالم، مقدمو المساعدة القانونية يدعون الناجين للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الصومال، (أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤).  
١٠ الأمم المتحدة، مكتب الممثل الخاص للتأمين العام للعنف الجنسي في حالة النزاع، تقرير: الصومال ٢٣ مارس/آذار ٢٠١٥.

١١ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير قطبية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، الصومال  
١٢ العمل القانوني في جميع أنحاء العالم، مقدمو المساعدة القانونية يدعون الناجين للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الصومال، (٤). ٢٠١٤).

يتم التعامل مع معظم قضايا العنف الأسري والعنف الجنسي من خلال النظم القانونية العرفية والشرعية. وتشير الأدلة الواردة من حالت محددة، لا من إحصاءات، إلى أن بعض الممارسات العرفية تؤدي إلى وقوع إيداء مزدوج يلحق بالنساء والفتيات، وإلى حرمان العديد من الناجيات من العدالة مع إفلات الجناة من العقاب.

ويركز النظام العرفي على العشائر، حيث يتم إحقاق العدالة لصالح العشيرة لا الناجية من العنف الجنسي. وتسعى التهجم التقليدية في التعامل مع الاغتصاب إلى إيجاد حل أو تعويض عن الاغتصاب عن طريق التفاوض بين أعضاء العشائر، ويدفع التعويض إلى العشيرة وليس إلى الناجية. وبمجرد دفع التعويض، لا يتربّط على مرتكب العنف الجنسي المزدوج من العقاب، وتغيب القضية محسومة، وفي بعض الحالات، تضطر المرأة أو الفتاة إلى الزواج من مرتكب العنف بوصفه شكلاً من أشكال "الجبر" الذي تأمر به المحاكم العرفية<sup>١</sup>. والنظام العرفي واسع الانتشار، وتقتصر العدالة العديدة من الأسر والعشائر على حساب نظم العدالة الأخرى.

ويوجد في بونتلاند قانون يشأن الجرائم الجنسية (قانون الاغتصاب، ٢٠١٣). وكان برلمان صوماليلاند في عام ١٨٠٦ ينظر مشروع قانون يتعلق بالجرائم الجنسية. وهناك أيضاً مشروع قانون يشأن الجرائم الجنسية تنظمه الحكومة الانتقالية للصومال.

ووفقاً للشرعية والتقاليد المحلية الخاصة بتعويض القتل أو الديه، فإن أي شخص ثبتت إدانته بوفاة امرأة يدفع لأسرة الضحية فقط نصف المبلغ الذي يُدفع في حال قتل رجل.

## أحكام قانون العقوبات

ليس في الصومال قانون يجرم العنف الأسري على وجه التحديد. وجرائم القتل والضرب والاعتداء مشمولة في قانون العقوبات لعام ١٩٦٢، ضمن الباب الثالث عشر تحت عنوان "جرائم ضد الحياة وسلامة الأفراد".

ولَا توجد قوانين ضد الاغتصاب الزوجي. ويُعرّف قانون العقوبات الجرائم التالية من بصفتها أعمال اغتصاب أو عنف جنسي:

العنف الجنسي من جماع شحذطاً من الجنس الآخر بالعنف أو التهديد عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة<sup>٢</sup>.

تُفرض العقوبة نفسها على أي شخص جامع شحذطاً من الجنس الآخر غير قادر على إعطاء موافقة أو مع شخص ذخنه الجنسي متخللاً شخصية شخص آخر<sup>٣</sup>.  
تُفرض العقوبة نفسها على الموظف العام الذي عن طريق استغلال سلطته جامع جسدياً شحذطاً من الجنس الآخر قيد الاعتقال أو الذي هو قيد الاعتقال أو رهن الاحتياط<sup>٤</sup>.

أعمال الشهوة الجنسية التي ترتقي باستخدام العنف

يعاقب ارتكاب فعل من "أفعال الشهوة الجنسية" (عدا الجماع الجنسي) باستخدام العنف أو التهديد مع شخص من الجنس الآخر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات<sup>٥</sup>.

الجرائم غير الطبيعية المرتكبة باستخدام العنف

تشدد العقوبة المطبقة على "العنف الجنسي" في حالات الاغتصاب من نفس الجنس التي تنطوي على 'الجنس غير طبيعي' (أي اللواط) مع التهديد أو العنف، أو الاغتصاب الذي يرتكبه ذكر مارس الجنس غير الطبيعي (أي المضاجعة) مع اثنين بالتهديد أو العنف<sup>٦</sup>.

الاختلاف لأنعراض الشهوة أو الزواج

يعاقب كل من خطف أو جبي شحذطاً لأنعراض العنف الجنسي أو الشهوة الجنسية مستخدماً العنف أو التهديد أو الخداع بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات.  
يعاقب كل من خطف أو جبي لأنعراض الزواج من شخص غير متزوج مستخدماً العنف أو التهديد أو الخداع بالسجن من سنة إلى ثلاثة سنوات.

## جرائم الشرف

يقضي قانون العقوبات بتقليل الأحكام على الشخص الذي يقتل أحد الأقارب من النساء (الزوجة أو الابنة أو الأخ) أو شريكها الجنسي في حالة غضب شديد مفاجئ "يسبب الجريمة التي لحقت بشرفها أو شرفها وبشرف عائلته أو عائلتها" بعد أن وجدها متلبسة في فعل جنسي<sup>٧</sup>. تُخفض العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات.

ونعندما يسبب الجاني في الظروف نفسها أهي لقربيته أو شريكها بدلاً من قتلها أو قتلهم، تُخفض العقوبة بمقدار الثلث، وإذا أدى الإيذاء إلى الموت عوقب بالسجن من سنتين إلى ثمانين سنة<sup>٨</sup>.

وعندما يعتدي في الظروف نفسها على القريبة أو شريكها ولكن دون أن يتسبب في مرض جسدي أو عقلي، يتم تبرئة الجاني (بدلاً من مواجهة العقوبة المطبقة على مثل هذه الاعتداءات في ظروف أخرى، وهي الجبس بعد أقصى ستة أشهر وغرامة<sup>٩</sup>).

وبنـصـ قـانـونـ العـقوـبـاتـ آيـضاـ عـلـىـ تـخـفـيفـ عـقـوبـةـ النـسـيـنـ فـيـ إـلـيـاهـاـ لـغـرضـ الحـفـاظـ عـلـىـ شـرـفـ الـمـرـأـةـ أوـ شـرـفـ أـهـلـهـاـ<sup>١٠</sup>.

## الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يجرّم قانون العقوبات الزنا (ممارسة الجنس خارج إطار الزواج من قبل شخص متزوج) مع عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى سنتين<sup>١١</sup>. في المناطق التي تُنفذ فيها أحكام الشريعة بدلاً من قانون العقوبات تقتضي جريمة الزنا (ممارسة الجنس خارج إطار الزواج) عقوبة الجلد أو الرجم حتى الموت.

وقد تتردد الناجيات من الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي في الإبلاغ عن هذه الجرائم خوفاً من مواجهة المحاكمة بتهمة الزنا.

١٣. الأمم المتحدة، مكتب الممثل الخاص للأمين العام للعنف الجنسي في حالات النزاع، تقرير: الصومال (٢٣ مارس/آذار ٢٠١٥)، مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رسيدة مانجو، بعثة إلى الصومال، ٤ مايو/أيار ٢٠١٣.  
[http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-16-Add3\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-16-Add3_en.pdf)

١٤. المرجع السابق، المادة (١).

١٥. المرجع السابق، المادة (٢).

١٦. المرجع السابق، المادة (٣).

١٧. المرجع السابق، المادة (٤).

١٨. المرجع السابق، المادة ..

١٩. الصومال، قانون العقوبات، المادة (٤٤٣).

٢٠. المرجع السابق، المادة (٤٤٣).

٢١. المرجع السابق، المادة (٤٤٣).

٢٢. المرجع السابق، المادة (٤٢٦).

٢٣. المرجع السابق، المادة (٤٣).

# الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يُعد الإجهاض غير قانوني بموجب قانون العقوبات الاتحادي (المواد ٤١٨-٤٢٣ والمادة ٤٤) حتى في حالة الاغتصاب. وتعرض المرأة التي تواافق على الإجهاض أو تتسبب في إجهاض نفسها إلى عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات. وإذا أجريت عملية إجهاض من أجل حماية شرف المرأة، أو شرف أحد أصوله، تُنخفض العقوبة بمقدار من النصف إلى الثلثين.

## ختان الإناث

يحظر الدستور المؤقت ختان الإناث<sup>٤٦</sup>.

لا زال مشروع المرسوم الذي يقضي بحظر ختان الإناث في انتظار موافقة القيادات الدينية. كما يوجد مشروع قانون يجرم كل أشكال ختان الإناث في بونتلاند وهو في مرحلة التهيئة، وصدرت فتوى في بونتلاند تحرم جميع أشكال ختان الإناث<sup>٤٧</sup>.

ويبلغ معدل انتشار ختان الإناث تقريباً ٩٥ في المئة، وينفذ بالأساس على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤ سنوات و ١١ سنة. والشكل الأكثر شيوعاً للختان في الصومال هو النوع الثالث (الختان التقليدي)، المشار إليه في الصومال باسم الختان الفرعوني، وثمانون في المئة من جميع عمليات الختان للنساء والفتيات تكون من هذا النوع الذي هو الأكثر ضرراً. والنوع الأول (السن)، يمارس أساساً في المدن الساحلية في موديشو، وبرافارا، وميركا، وكيسمايو<sup>٤٨</sup>.

## شؤون الأسرة

### المساواة في الأسرة

ليس من الواضح لدى مدى يجري تطبيق قانون الأسرة القاضية المختلفة في الجمهورية الاتحادية. لم يبذل سوى القليل من الجهد لتعزيز القانون، الذي نادراً ما يُطبق في الممارسة القانونية ويعتبر ناقص المشرعية لأن بعض نصوصه تناقض مع الشريعة<sup>٤٩</sup>. وتطبق معظم المناطق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين العرفية بدلاً من قانون الأسرة. وينص قانون الأسرة على أن المذهب الشافعى في الفقه والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية والعدالة الاجتماعية هي مصادر تكميلية للقانون<sup>٥٠</sup>.

ويصف موقع "قانون صوماليلاند" الوضع في منطقة صوماليلاند على النحو التالي:

(منذ عام ١٩٩١) تم التعامل فيما يخص كل ما يتعلق بقضايا الأسرة والقضايا الشخصية (مثل الزواج والطلاق والإرث وغير ذلك) وفقاً للمبادئ الإسلامية (للفقه الشافعى) (يضاف إليها القانون العرفي في جوانب محدودة) وقانون الأسرة الصومالية ١٩٧٥ الذي لم يكن مستخدماً على نطاق واسع إلا في المحاكم، قبل تركه في عام ١٩٩١. ينتهي قانون سنة ١٩٧٥ مبادئ الشريعة الإسلامية في أحكامه المتعلقة بالمرأة والميراث على وجه الخصوص. في نظر غالبية العظمى من السكان، جعل هذا العيب الأساسي بقية القوانين التي تعاملت مع قضايا أقل إثارة للجدل من تسجيل الزواج والطلاق والنفقة والوصاية والوصية وغير ذلك غير مقبوله<sup>٥١</sup>.

ويحدد قانون الأسرة الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة لكل من الذكور والإناث، إلا أنه يمكن للإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٨ سنة الزواج بموافقة أولياء أمورهن. وإذا رفض ولد الأمر تقديم الموافقة، يجوز للقاضي أن يعطيه إذن للفتاة بالزواج بدون موافقة ولد الأمر في ظروف استثنائية<sup>٥٢</sup>.

وينص قانون الأسرة على أن الزواج يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات، وأن الزوج هو رب الأسرة، وأن الطرفين ملزمين بالتعايش وأن الزوجة ملزمة باتباع زوجها<sup>٥٣</sup>.

ويسمح قانون الأسرة بتعذر الزوجات في ظروف محددة وتحت إشراف المحكمة. غير أنه من الشائع في المناطق الريفية أن يتزوج الرجال أربع نساء دون إشراف المحكمة.

ومن حيث الممارسة، لا يزال زواج الأطفال وخاصّةً في المناطق الريفية منتشرًا. تنظر العائلات إلى الفتاة على أنها مصدر للثروة بسبب المهر الذي سيدفعه الزوج، وعادة يدفع المهر ("سوريو") للعشيرة لـ "العائلة"<sup>٥٤</sup>. وفي بعض مناطق الدولة حيث تُطبّق الشريعة الإسلامية على شؤون الأسرة، يمكن للفتيات الزواج عند بلوغهن سن البلوغ أو قبل تلك السن، مع موافقة ولد الأمر، وتلتزم الزوجة بواجباتها في طاعة زوجها التزاماً تاماً.

٤٤ الدستور الصومالي المؤقت، المادة ١٥.

٤٥ فريق الأمم المتحدة القطري في الصومال، إحاطة مواضيعية لفريق الأمم المتحدة القطري في الصومال، قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي، يناير/كانون الثاني ١٤. [http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Thematic%20briefing\\_ENG\\_1\\_0.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Thematic%20briefing_ENG_1_0.pdf)

٤٦ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير قطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٤. ٢، الصومال.

٤٧ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، النوع الاجتماعي في الصومال: بيان موجز (١٣). ٢.

٤٨ قانون الأسرة، المادة ١.

٤٩ موقع قانون صوماليلاند.

[http://www.somalilandlaw.com/family\\_personal\\_law.html](http://www.somalilandlaw.com/family_personal_law.html)  
انظر أيضاً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، حقوق المرأة في الإسلام والثقافة الصومالية، (يناير/كانون الثاني ٢٠١٣): [http://www.unicef.org/somalia/SOM\\_WomenInIslam.pdf](http://www.unicef.org/somalia/SOM_WomenInIslam.pdf)

٥٠ قانون الأسرة، المواد ١٧ و ١٦.

٥١ المرجع السابق، المادة ١.

٥٢ مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، بعثة إلى الصومال، ١٤ مايو/أيار ٢٠١٣.

## الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال

ينص قانون الأسرة على أنّ حق الطلاق (التطبيق دون الحاجة لبيان الأسباب) هو للزوج، ويُخضع لإذن من المحكمة. ولا يجوز للمحكمة أن تأذن بالطلاق استجابةً لطلب الزوج إلا بعد فشل جهود المصالحة التي ينبغي أن تستمر لمدة ٦ يوماً.<sup>٣٢</sup>

ويجوز لأي طرف طلب الطلاق من المحكمة بناءً على الأساس المحددة التالية: المرض العossal، والاختفاء لأكثر من أربع سنوات، والعجز عن النفقة، وحدوث خلاف حاد بين الزوجين يجعل من المستحب استمرار الحياة الزوجية، والعجز الدائم أو العقم لدى الطرف الآخر، والحكم بالسجن لمدة أكثر من أربع سنوات<sup>٣٣</sup>.

ويحق للزوجة أن تسعى إلى إنهاء الزواج إذا منحت المحكمة الزوج إذناً ببعض الزوجات، ويحق لها هذا بشرط عدم وجود أطفال<sup>٣٤</sup>.

وبعد الطلاق، قد يتطلب من الزوج أن ينفق على مطلقته من ثلاثة أشهر إلى سنةٍ إذا ثبتت للمحكمة أنه هو المخطئ. وإذا اعتبر أن الزوجة مخطئة يتطلب منها أن تدفع لزوجها مبلغاً لا يقل عن مهرها كتعويض<sup>٣٥</sup>.

وبعد الطلاق، يحق للأم حضانة أولادها من الذكور حتى بلوغهم سن العاشرة، ويحق لها حضانة بناتها حتى بلوغهن سن الخامسة عشرة<sup>٣٦</sup>. ويجوز للمحكمة أن تُمدد هذه الفترة إلى ١٨ سنة إذا كان ذلك في مصلحة الأطفال الفضلاني<sup>٣٧</sup>. وإذا تزوجت الأم من رجل آخر تفقد الحق في حضانة الأطفال الصغار سناً إلا إذا وافق الآب<sup>٣٨</sup>.

## الميراث

ينص قانون الأسرة على أن للبنات والذكور حقوقاً متساوية في الميراث. تُعرف الورثة على أنهم الأزواج والأبناء، والبنات والأحفاد والآباء والأمهات والأجداد والجدات والإخوة الأشقاء، والعمات والخالات والأعمام والأخوال<sup>٣٩</sup>. ونادرًا ما ينفذ هذا الحكم، ومنذ تاريخ سن القانون، واجه قانون الأسرة مقاومة واسعة النطاق لأنّه يتناقض بشكل مباشر مع الشريعة. وتعتبر أحكام الميراث في قانون الأسرة باطلة بموجب الدستور المؤقت لأنّها تتعارض مباشرة مع الشريعة.

وحيثما تطبق أحكام الشريعة، فإن للمرأة الحق في الميراث، ولكن ترث عموماً حصة أقل من الرجال. فيحق للابنة نصف نصيب أخيها.

وفي المناطق التي ينفذ فيها القانون العرفي يمكن أن تُدرِّم المرأة من جميع حقوق الميراث. ويمتاز وضع المرأة فيما يتعلق بحيازة الأراضي والممتلكات بالضعف وذلك بسبب النزاع وانهيار القانون والنظام. وأصبح أسيطلاع الأقارب الذكور على الأراضي بعد وفاة الزوج/الآب من المشكلات الشائعة. ونادرًا ما ترث الأراويل الأرضي بموجب القواعد العرفية وغالباً ما يحرّم من الحصول على أراضي أزواجهن إن لم يكن لديهن أولاد. وبالتالي تكتسب النزاعي في الوصاية مع الأعمام وغيرهم من الأقارب الذكور ويرثها البنات عند بلوغهم سن الرشد<sup>٤٠</sup>.

## الجنسية

### حقوق النساء في قوانين الجنسية

للنساء والرجال الصوماليين حقوق قانونية متساوية في منح جنسيتهم للأطفال والأزواج والزوجات بموجب الدستور المؤقت. وتخلو المادة ٨ من الدستور المؤقت للبرلمان سن قانون خاص بشأن المواطننة. وتحظر المادة ١١ من الدستور المؤقت التمييز على أساس النوع الاجتماعي.

إلا أنه لم يتم تجديد القوانين الوطنية بعد بما يعكس نصوص الدستور المؤقت ذات الصلة. وينص القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٦٢ بشأن الجنسية الصومالية على أن المواطن الصومالي هو أي شخص يكون والده صوماليًا. ويعزز قانون الجنسية لعام ١٩٦٢ ضد المرأة، لأنّه يسمح بانتقال الجنسية تلقائياً من الآب الصومالي إلى أطفاله، ولكن لا يترى الأمر نفسه بالنسبة إلى الأم وأطفالها.

وقد صيغ قانون جديد للجنسية يزيل التمييز ضد المرأة، لكنه لم يصدر بعد، ولا يزال قيد النظر.

٣٣ عبد الله النعيم، "قانون الأسرة الإسلامي"، موقع جامعة إيموري.

<https://scholarblogs.emory.edu/islamic-family-law/home/research/legal-profiles/somalia>

- |   |                              |                              |                              |
|---|------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| ٣٤ المرجع السابق.   | ٣٥ المرجع السابق.            | ٣٦ المرجع السابق.            | ٣٧ قانون الأسرة، المادة ٦٤.  |
| ٣٥ المرجع السابق.   | ٣٦ المرجع السابق.            | ٣٧ المرجع السابق، المادة ٦٩. | ٣٨ المرجع السابق، المادة ٦٧. |
| ٣٦ المرجع السابق.   | ٣٧ المرجع السابق، المادة ٦٤. | ٣٨ المرجع السابق، المادة ٦٧. | ٣٩ المرجع السابق، المادة ٦٨. |
| ٤٠ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، النوع الاجتماعي في الصومال: بيان موجز (١٣). | ٤١                           | ٤٢                           | ٤٣                           |

# قوانين العمل

## النساء والعمل

بموجب قانون العمل لعام ١٩٧٢ (الصومال)، يُحظر عمل النساء ليلاً وتحدد الأعمال الخطرة على النساء بمراسيم<sup>٤٣</sup>. يُمنع عمل النساء في المصانع والمنشآت التجارية والمزارع، إلا أنه ومن حيث الممارسة، لا تُمْنَع النساء من العمل ليلاً.

وهناك نص مماثل يحظر على المرأة المشاركة في العمل الليلي في المصانع والمزارع والمؤسسات التجارية، في قانون موظفي القطاع الخاص في بوتنلاند وصوماليلاند، وهو القانون الذي حل محل قانون العمل في هذه المناطق من الصومال<sup>٤٤</sup>.

وينص الدستور المؤقت على أن جميع العمال، ولد سبما النساء، لهم الحق الفاصل في الحماية من الاعتداء الجنسي ومن التمييز، وأن كل قانون عمل وممارسة متصلة بالعمل يجب أن يتواافقا مع مبدأ المساواة بين الجنسين في أماكن العمل<sup>٤٥</sup>.

وفي حالة صوماليلاند، ينص قانون العاملين في القطاع الخاص<sup>٤٦</sup> على أن جميع المواطنين لهم الحق في العمل بغض النظر عن جنسهم أو النوع الاجتماعي<sup>٤٧</sup>. ويبدو أن الحكم نفسه وارد في قانون العاملين في القطاع الخاص في بوتنلاند<sup>٤٨</sup>. كما يوجد نص مماثل في قانون العمل لسنة ١٩٧٢ (الصومال)<sup>٤٩</sup>.

وتنص المادة ٢ من قانون موظفي القطاع الخاص في صوماليلاند وبوتنلاند أن يحصل العاملون من الرجال والنساء الذين يقومون بنفس العمل على الأجر نفسه<sup>٥٠</sup>.

وتنص قوانين العمل في صوماليلاند وبوتنلاند على أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها ١٦ أسبوعاً. ولا يجوز فصل العاملة إذا شهد الطبيب أنها حامل أو كانت في المرحلة النهائية للولادة، وحتى يلopus طفلها عمر السنة، إلا في حالة العاملة التي انتهت عقدها<sup>٥١</sup>. وينص قانون العمل لعام ١٩٧٢ (الصومال) على أن للمرأة حق في إجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعاً بنصف أجرها<sup>٥٢</sup>.

## التحرش الجنسي في أماكن العمل

تحظر المادة ٤٣ من الدستور المؤقت الاعتداء الجنسي في مكان العمل. ولا توجد أحكام في قوانين العمل تحظر على وجه التحديد التحرش الجنسي في مكان العمل. وينص قانوناً موظفي القطاع الخاص لصوماليلاند وبوتنلاند على أن أصحاب العمل مسؤولون عن الصحة المهنية والسلامة للعامل وصحتهم النفسية<sup>٥٣</sup>.

ويحظر قانون بوتنلاند للجرائم الجنسية لعام ١٦٢ التحرش الجنسي ويبيده ليشمل "التهديد بالقول أو الفعل ضد شخص آخر، وأن يُمنع عنهم عرض عمل أو مصلحة أو ترقية أو أي شيء ذي قيمة أو معاقيبهم، إذا كان الشخص الآخر لا يقدم خدمة جنسية للفائم بهذه الأفعال أو للغير".

# العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

ينص قانون العقوبات على أن المشاركة في الاستغلال بالجنس بأي شكل من الأشكال بعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة قدرها من .١٠٠ إلى .٣٠٠ شلن صومالي، وتغلط العقوبة إذا كان الشخص الذي ارتكب الفعل متزوجاً<sup>٥٤</sup>.

ويعتبر تحرير أي شخص على إثبات فعل بذيء في مكان عام أو مكان مفتوح للجمهور جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو بغرامة تصل إلى .٣٠٠ شلن صومالي<sup>٥٥</sup>.

كما يعتبر تحرير الغير على الاستغلال بالجنس أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تسهيل الاستغلال بالجنس أو الاستغلال الجنسي، أو التربح من الاستغلال بالجنس، جريمة يعاقب عليها القانون<sup>٥٦</sup>.

وتطبق بعض مناطق جنوب الصومال التي تحكمها المحاكم الإسلامية الشريعة الإسلامية وتفرض عقوبات صارمة على ممارسة الجنس خارج إطار الزواج (الزنا) بما في ذلك الجرم حتى الموت أو الجلد.

٤٣ قانون العمل، ١٩٧٢، المواد ٨٨-٩٠.  
٤٤ صوماليلاند، قانون العاملين في القطاع الخاص، ٤٠٠، المادة ١، بوتنلاند، قانون العاملين في القطاع الخاص، المادة ١.

٤٤ الدستور المؤقت، المادة ٤٣.

٤٥ قانون رقم ٤٣/٤٠ (معدل في عام ٢٠١٢).

٤٦ صوماليلاند، قانون العاملين في القطاع الخاص، ٤٠٠، المادة ٧.

٤٧ بوتنلاند، قانون العاملين في القطاع الخاص، المادة ٧.

٤٨ قانون العمل، ١٩٧٢، المادة ٣.

٤٩ صوماليلاند، قانون العاملين في القطاع الخاص، ٤٠٠، المادة ٣.

٥٠ صوماليلاند، قانون العاملين في القطاع الخاص، ٤٠٠، المادة ٩١.

٥١ قانون العمل، ١٩٧٢، المادة ٩١.

٥٢ صوماليلاند، قانون العاملين في القطاع الخاص، ٤٠٠، المادة ٤٤؛ بوتنلاند، قانون العاملين في القطاع الخاص، المادة ٤٤.

٥٣ قانون العقوبات، المادة ٥٥.

٥٤ المرجع السابق، المادة ٤٤.

٥٥ المرجع السابق، المادة ٧.

٥٥

٥٦

# الإتجار بالبشر

ينص الدستور المؤقت على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للعبودية أو للخدمة الجبرية أو الإتجار، أو العمل القسري لأي غرض من الأغراض<sup>٦</sup>. ومع ذلك، لا توجد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر.

وينص قانون العقوبات على أن إيجار الغير على ارتكاب الدعارة عن طريق العنف أو التهديد هو جريمة يُعاقب عليها بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسة عشر ألف شلن صومالي<sup>٧</sup>.

يحظر قانون العقوبات أيضًا:  
ال العبودية، والمعاملة المتأخرة في الواقع، وينص على عقوبات بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة<sup>٨</sup>.  
العمل القسري، مع فرض عقوبات عليه بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات<sup>٩</sup>.

ويحدث الإتجار بالبشر في مناطق كثيرة من البلد، داخلها وبالتعامل عبر البلدان المجاورة. الصومال بلد مصدر وعيور ومقصد للرجال والنساء والأطفال الذين يتعرضون للعمل الجبري والإتجار بالجنس. يتعرض النازحين داخلها للاستغلال الجنسي والإتجار لاغراض الجنس والعمل. ويقوم المسؤولون عن بعض مخيمات النازحين داخلها بإيجار الفتيات والنساء على تقديم خدمات جنسية مقابل الحصول على الطعام والخدمات المقدمة داخل المخيمات.

ويحدث الإتجار الداخلي من المناطق الجنوبية والوسطى إلى منطقتي بوتيلاند وصوماليلاند في الشمال. ومن صوماليلاند يجري الإتجار بالأشخاص إلى بوتيلاند وجيبوتي وأثيوبيا من أجل الاستغلال المنزلي أو الاستغلال الجنسي. كما أن العديد من النساء الصوماليات اللواتي يتم الإتجار بهن بإرسالهن إلى الشرق الأوسط يتعرضن أيضًا للاستغلال المنزلي وللاستغلال الجنسي<sup>١</sup>.

## التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

يموجب قانون العقوبات، فإن ممارسة الجنس مع شخص من نفس الجنس يُعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات<sup>١٠</sup>. ويعاقب على أي "عمل لقضاء الشهوة" عدا ممارسة الجنس بالجنس من شهرين إلى سنتين. وقد يفرض "تدبير أمني إضافي" مع العقوبة في حالة الأفعال الجنسية المثلية<sup>١١</sup>. يمكن استخدام هذا الحكم لإصدار تصاريح بالمراقبة الشرطية.

ومناطق وسط وجنوب الصومال التي بها محاكم إسلامية تطبق الشريعة، تعاقب الأفعال الجنسية المثلية بالإعدام أو الجلد<sup>١٢</sup>.  
ولم توجد قوانين محددة تحمي المثليين والمثليات ذوبي التفضيل الجنسي المزدوج والمت حولين جنسياً من جرائم الكراهية أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو التمييز. ولا توجد حماية قانونية للمتحولين جنسياً أو يتوفرون الاعتراف بهم.

## الصومال: الموارد الرئيسية

### التشريعات

الدستور المؤقت لجمهورية الصومال الاتحادية.  
<http://unpos.unmissions.org/LinkClick.aspx?fileticket=RkJTOSpoMME=>

قانون العقوبات، المرسوم التشريعي رقم ٥ بتاريخ ١٦ يونيو/حزيران ١٩٦٣.  
<http://www.refworld.org/docid/4bc5906e2.html>

قانون الإجراءات الجنائية، المرسوم التشريعي رقم ١ بتاريخ ١ يونيو/حزيران ١٩٦٣.  
قانون الأسرة، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥.

قانون العمل، رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.  
[http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p\\_lang=en&p\\_isn=16530](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=16530)

٦. الدستور المؤقت، المادة ٤.  
٧. قانون العقوبات، المادة ٤.  
٨. المرجع السابق، المواد ٤٥٩-٤٥٥.  
٩. المرجع السابق، المادة ٤٦.  
١٠. الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالأشخاص، (٢٠١٥).

<http://www.state.gov/documents/organization/243561.pdf>

١١. المرجع السابق، المادة ٤.  
١٢. المرجع السابق، المادة ٤.  
١٣. الوكالة السويدية للتنمية الدولية، حقوق المثليين والمثليات ذوبي التفضيل الجنسي المزدوج والمت حولين جنسياً في الصومال (٢٠١٤).  
<http://www.sida.se/globalassets/sida/eng/partners/human-rights-based-approach/lgbti/rights-of-lgbt-persons-somalia.pdf>

صوماليلاند، قانون العاملين في القطاع الخاص، ٢٣ لسنة ٤٠٠٣.  
[http://www.somalilandlaw.com/labour\\_employment\\_law.html](http://www.somalilandlaw.com/labour_employment_law.html)

بوتنلاند، قانون العاملين في القطاع الخاص.  
<http://somaliangoconsortium.org/download/578571d6b722b>

## المراجع

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، دليل سهل القراءة حول الصومال، مسودة السياسة الجنسانية الوطنية.  
<http://amisom-au.org/wp-content/uploads/2013/08/EASY-TO-READ-GUIDE-GENDER-POLICY.pdf>

هيومن رايتس ووتش، "هنا الاعتصاب شيء طبيعي": خطة من خمس نقاط للحد من العنف الجنسي في الصومال (فبراير/شباط ٢٠١٤).  
<https://www.hrw.org/report/2014/02/13/herे-rape-normal/five-point-plan-curtail-sexual-violence-somalia>

طلب المنظمة غير الحكومية كالو إلى المراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤.  
[http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session11/SO/Kaalo\\_KaaloNGO-eng.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session11/SO/Kaalo_KaaloNGO-eng.pdf)

العمل القانوني في جميع أنحاء العالم، مقدمو المساعدة القانونية يدعون الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الصومال (أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤).  
<http://legalactionworldwide.org/wp-content/uploads/2014/10/GBV-Legal-Aid-Report-final-29.10.pdf>

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ومؤشر النوع الاجتماعي، الصومال (٢٠١٤).  
<http://genderindex.org/country/somalia>

سيموجوكى م. فـ، حلفاء غير مرحبين: العمل مع القادة التقليديين لإصلاح القانون العرفي في الصومال (روما، منظمة تطوير القانون الدولي، ٢٠١١).

إحاطة موضوعية لفريق الأمم المتحدة القطري في الصومال، قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي، يناير/كانون الثاني ٢٠١٤.  
[http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Thematic%20briefing\\_ENG\\_1\\_0.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Thematic%20briefing_ENG_1_0.pdf)

بعثة مساعدات الأمم المتحدة في الصومال، استراتيجية الفريق العامل المعنى بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الصومال ٢٠١٤-٢٠١٦.  
[https://unsom.unmissions.org/Portals/UNSO/GBV%20WG%20Strategy%20final%20Jan%202029%20202014\\_new.pdf](https://unsom.unmissions.org/Portals/UNSO/GBV%20WG%20Strategy%20final%20Jan%202029%20202014_new.pdf)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العنف القائم على النوع الاجتماعي في بوتنلاند، الصومال: قضية منطقة بوساسو.  
[http://www.undp.org/content/dam/somalia/docs/Project\\_Documents/Communications/Gender%20SGBV%20ENG.pdf](http://www.undp.org/content/dam/somalia/docs/Project_Documents/Communications/Gender%20SGBV%20ENG.pdf)

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأمريقيا، العنف ضد المرأة في أمريكا، تحليل موقعي.  
<http://www1.unecea.org/Portals/awro/Publications/21VAW%20in%20Africa-A%20situational%20analysis.pdf>

مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، بعثة إلى الصومال، ١٤ مايو/أيار ٢٠١٢.  
[http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-16-Add3\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-16-Add3_en.pdf)

الأمم المتحدة، مكتب الممثل الخاص للأمين العام، العنف الجنسي في حالات النزاع، الصومال، ٢٣ مارس/آذار ٢٠١٥.  
<http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/countries/somalia>

# الصومال

عدالة النوع الاجتماعي والقانون